

مرسوم رقم 82-179 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق لـ 15 مايو سنة 1982 يحدد محتوى الخدمات

الإجتماعية وكيفية تمويلها

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 111 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 و المتضمن القانون

الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 إلى 186 منه،

يرسم مايلي:

المادة 1 : تطبيقا لأحكام المادتين 16 و 180 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه،

يحدد هذا المرسوم محتوى تمويل الخدمات الإجتماعية لدى الهيئات المستخدمة وكيفية تمويلها، كيفما كان قطاع النشاط الذي ينتمي فيه.

المادة 2 : تعتبر خدمات إجتماعية في مفهوم هذا المرسوم، جميع الأعمال أو الإنجازات التي ترمي إلى المساهمة في تحسين معيشة العمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لأجر العمل في شكل خدمات في مجال الصحة والسكن و الثقافة والتسلية وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الإجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامل وأسرته.

المادة 3 : تعد الخدمات الإجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة مكملة لأعمال الدولة والجماعات المحلية و الهيئات المتخصصة، ويتم التكفل بها تطبيقا للتشريع و التنظيم المعمول بها.

ويمكن القيام بها في المجالات الآتية:

- المساعدات الإجتماعية

- الخدمات الصحية

- دور الأمومة ورياض الأطفال

- الرياضة الجماهيرية

- أنشطة الثقافة و التسلية

- الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية، مثل الجولات، ومراكز الإستجمام، ومراكز الإصطياف، ومراكز الإستراحة العائلية.

- تعاونيات الإستهلاك

- الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية في إطار التشريع و التنظيم المعمول بها.

المادة 4 : ينتفع بالخدمات الإجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة، العمال والمتقاعدون، والأسر التي يتكفلون بها.

تستمر أسر العمال المتوفين في الإنتفاع بالإمتيازات نفسها.

ويحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل وكاتبة الدولة للشؤون الإجتماعية عند الإقتضاء، كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 5 : تمول الخدمات الإجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة حسب الشروط التي حددتها المواد من 6 إلى 12 أدناه.

المادة 6 : تتكفل الهيئة المستخدمة، بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنشاء الخدمات الإجتماعية وتطويرها، وتجهيز ذلك وتجديده.

تخضع مشاريع برامج الجماعات و الهيئات العمومية والمؤسسات الإشتراكية لإجراء الإستثمارات المخططة.

المادة 7 : يمول صندوق الخدمات الإجتماعية تكاليف إدارة الأعمال التي تتم في الميادين الواردة في المادة 3 أعلاه، ما عدا نفقات العمال التي تتحملها الهيئة المستخدمة.

المادة 8 : تمول الهيئة المستخدمة صندوق الخدمات الإجتماعية التابع لها بمساهمة سنوية تحسب على أساس نسبة 3% من كتلة الأجور الخام بما في ذلك العلاوات و التعويضات على إختلاف أنواعها، إعتقادا على حسابات السنة المالية المنصرمة.

المادة 9 : في حالة ما إذا كانت الهيئة المستخدمة حديثة، تحسب المساهمة على أساس الميزانية التقديرية للنفقات بعنوان أجور العمال، وتتم تصفية الحسابات بناء على كتلة الأجور الخام التي تدفع فعلا خلال السنة المالية المعنية ويتم ذلك لدى حساب المساهمة الخاصة بالسنة الموالية.

المادة 10 : يمكن أن تراجع النسبة المحددة في المادة 8 أعلاه، باعتبارها مساهمة من الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الإجتماعية، تبعا لتطور الإقتصاد الوطني وأهداف التخطيط.

المادة 11 : تدفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الإجتماعية، الى حساب خاص يفتح لهذا الغرض بإسم الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الإجتماعية. وهذه المساهمة مستحقة كيفما كان الامر، ولا يمكن تسقط أو تعد من مشمولات حساب مقفل.

المادة 12 : في حالة إعتراض على تأسيس المساهمة المقررة من الهيئة المستخدمة، يمكن الرجوع في تحديدها، الى المصالح المختصة التابعة للدولة المكلفة بالعمل و المالية في إطار إختصاصات كل منهما.

المادة 13 : يمكن أن يمول صندوق الخدمات الإجتماعية، فضلا على مساهمة الهيئة المستخدمة، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بالموارد التالية:

- أ - الموارد المحصلة عن تقديم خدمات،
ب - الموارد الناجمة عن التظاهرات الرياضية والثقافية التي تنظمها الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الإجتماعية، وكذلك التي تنجم عن تنظيم يانصيب إن تم ذلك،
ج - مساعدات الهيئات و المؤسسات العمومية،
د - الهبات والوصايا،
هـ - المساهمة المالية المحتملة من العمال،

المادة 14 : لا يجوز تحويل صندوق الخدمات الإجتماعية لغير ما خصص له.

المادة 15 : لا يمكن إلغاء الخدمات الإجتماعية بمناسبة نقل الملكية أو تعديل الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة. في حالة إنقطاع الهيئة المستخدمة عن العمل نهائيا، تحسب المساهمة المستحقة بعنوان الخدمات الإجتماعية على أساس النصاب الزمني في يوم الإنقطاع، بالنسبة للسنة للسنة المدنية المقصودة.

المادة 16 : تؤول الأملاك المنقولة و العقارية التي إكتسبها صندوق الخدمات الإجتماعية، المنصوص عليه في المادة 08 أعلاه ، من هذا المرسوم، التابعة لهيئة مستخدمة من القطاع الخاص، إنقطعت عن ممارسة نشاطها نهائيا إلى الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الإجتماعية المشتركة بين الهيئات الموجودة في مكان إقامة الهيئة المستخدمة المذكورة.

المادة 17 : يمكن عمال الهيئات المستخدمة التي لم تنشأ فيها هيئات و هياكل تكلف بتسيير الخدمات الإجتماعية، أن يستفيدوا من الخدمات الإجتماعية المنجزة تبعا لشروط و كفايات تحدد بمرسوم.

المادة 18 : تطبيقا لأحكام المادة 184 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يحدد التنظيم الشروط التي توفر بموجبها الهيئات المستخدمة لعمالها النقل، والإطعام والسكن الوظيفي، وكذلك مراكز الإستقبال وأسباب الحياة.

وفي إنتظار إصدار التنظيم المنصوص عليه أعلاه، والمرسوم الذي سيتخذ تطبيقا للمادة 185 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، تبقى القواعد والإجراءات المعمول بها سارية التطبيق.

المادة 19 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد.